بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده أمّابعد:

فهذه ثلاثون فائدة من تعليق الشيخ محمدبن عثيمين رحمه الله على كتاب الحج من الكافي لابن قدامة رحمه الله،وقد تيسّر لي قرآءة قسم العبادات من التعليق على الكافي،وأذكرهنا مايتعلّق بأحكام المناسك وهواجزء الرابع منها.

١-**وجه الاستدلال** بقوله تعالى:"وأتمّوا الحج والعمرة لله" **على وجوب العمرة خفي**؛لأنّ الآية إنّما هي في إيجاب الإتمام لمن شرع فيهما.لكن يقال:إذا تساويا في وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما فهما متساويان أيضاً في ابتداء الإحرام،هذا وجه الدلالة.(ص٧).

٢-إذاكان الإنسان يعرف من نفسه أنه قادر على الوفاء بدينه عند حلول أجله وعنده الآن مال يستطيع أن يحجّ به فإنّه يجب عليه الحج؛لدخوله في عموم قوله تعالى:"من استطاع إليه سبيلاً".وإن كان لايثق من نفسه الوفاء فإنّه يبقي هذه الدراهم حتى يأتي موعد الوفاء فيوفّي بها.(ص١٤).

٣-لوبذل الوالد لابنه نفقة الحج وقال:يابنيّ،خذ هذه نفقة الحج حجّ بها مع زملائك،لزمه لدخوله في قوله سبحانه وتعالى:"من استطاع"؛ولأنّه لامنّة في ذلك.

(ص١٥).

٤-اختار الشيخ/ أنّ الصبيّ لايلزمه أحكام النسك بالتزامها،وله أن يرفض الإحرام،ثمّ نقل عن ابن مفلح صاحب الفروع أنه قال:وهذا متوجّه؛لأنّه ليس أهلاً

للالتزام. قال الشيخ:"وهذا هوالذي نفتي به،أي:أنّ الصبيّ لايلزم بإتمام النسك،ولايترتب على فعله المحظور شيء أبداً؛لأنّه غيرمكلّف،وليس أهلاً للالتزام،

وهوالذي في أوقاتنا هذه لايسع الناس العمل إلاّ به؛لأنهم كثيراً مايؤذونهم الصبيان،فإذا قلنا بهذا القول صار فيه سعة للناس .(٢٦-٢٧).

٥-أورد الشيخ بعض الإيرادات على **أثرابن عباس رضي الله عنهما:"من ترك شيئاً من نسكه أونسيه فليهرق دماً**"منها:

أ-يقال:ليس على عمومه،فإنّ ظاهره أنّ من ترك شيئاً من نسكه ولوغيرواجب فعليه أن يريق دماً.

ب-وكذلك من نسي.

ج-ثمّ نقول:"فليهرق دماً"اللام للأمر،وهل الأمرللوجوب؟

الجواب:ليس للوجوب في كلّ موضعٍ،بل قد يكون لغيرالوجوب،لكن يرشّح كونه للوجوب أنّه ترك واجباً،والواجب لايجبر إلاّ بواجب.

فعلى كلّ حال الاحتياط أن يؤمر الإنسان بدمٍ يذبحه في مكّة ويوزعه على الفقراء،

وإنما:إنّ هذا هوالاحتياط؛لأنّنا لوقلنا لإنسانٍ تاركٍ لواجبٍ من واجبات الحج أوالعمرة:ليس عليك دم،لكن استغفرالله وتب إليه.يقول:سهل فقط التوبة أملأ لك منى ومزدلفة وعرفاتٍ كلّها توبةً،ولاتأخذ منّي قرشاً واحداً.

فالحاصل أنّي أقول:إنّ إلزام الناس بالدم في ترك الواجب لاشكّ أنّه من باب سدّ الذرائع عن التهاون في الواجبات". (٥٤-٥٥).

٦-يجوز أن يحرم مريد العمرة والحج قبل محاذاة الطائرة بزمنٍ يسير فيحتاط فيحرم قبل الميقات،**قال الشيخ** :"فإنّ بعضهم يقول:أنتظرحتى نصل إلى الميقات ونحاذي الميقات.وربّما يتجاوز،والطائرة كماتعلمون سريعة يتجاوز قبل أن يعقد النية نقول:احتط وتقدّم أنت،مثلاً لوكانت الطائرة تحاذي الميقات بعد أربعين دقيقةٍ من مطارها في القصيم فلاحرج أن تحرم بعد خمسٍ وثلاثين دقيقةٍ ولاتخاطر". (٥٩).

٧-أشهر الحجّ ثلاثة؛شوال وذوالقعدة وذوالحجّة،وهومذهب مالك،**وهذا القول هوالصواب**؛لأنّ الأشهر جمع،وأقلّ الجمع ثلاثة،لااثنان وبعض الثالث.

ومن المعلوم أنّ الذين قالوا:إنّ أشهرالحجّ شهران وعشرة أيام **أنّ في قولهم نظراً**؛وذلك لأنّ بعض أفعال الحج تقع بعد اليوم العاشر مثل الرّمي والمبيت بمنىً،وكذلك طواف الإفاضة إذا أخّره عن يوم العيد والسعي،فالقول الراجح أنّ أشهرالحجّ ثلاثةً وأنّه لايجوز أن يؤخّر شيء من أفعال الحج عن هذه الثلاثة إلاّ لعذرٍ..كمالونفست المرأة قبل أن تطوف وبقيت أربعين يوماًفي نفاسها فلايحلّ لها الطواف إلاّ في شهرمحرم.هذا عذر ولابأس به،أوكان مريضاً لايستطيع أن يطوف وأخّره إلى مابعد ذي الحجّة فلابأس. (٦٥).

٨-يرى الشيخ أنّ للقِران ثلاث صور:

الأولى:أن يحرم بهما معاً.

الثانية:أن يحرم بالعمرة أولاً،ثمّ يدخل الحجّ عليها قبل الشروع في طوافها.

الثالثة:أن يحرم بالحجّ أولاً،ثمّ يدخل العمرة عليها. (٨٨).

٩-المتمتع إذارجع لبلده،ثمّ عاد من بلده محرماً بالحج فليس بمتمتع،ووجه ذلك:أنّه أنشأ للحجّ سفراً مستقلاًّ عن الأول،فلايصحّ بناء الحجّ على العمرة،وهذا هوالثابت عن عمررضي الله عنه وابنه أنّه إذا رجع إلى دويرة أهله فليس بمتمتع،وإلاّ فهومتمتع. (٩٩).

١٠-الراجح عند الشيخ عدم تحريم تقليم الأظفار للمحرم،وعدم وجوب الفدية عليه.قال:"ليس عندنا دليل على تحريم قطع شيءٍ من البدن إلاّ قوله:"ولاتحلقوا رءوسكم" البقرة:١٩٦،وقد علمتم أنّ التعليل الواضح من ذلك:هوأنّ الشعريتعلّق به التحلّل،فهونسك؛ولهذا قياس الظفر على الشعر أضعف من قياس بقية الشعر على شعرالرأس،وليس هناك دليل يدلّ على تحريم قطع الأظفار للمحرم،ولاعلى وجوب الفدية فيها أيضاً...لكنّي لاأفتي بذلك خوفاً من تهاون الناس،الناس الآن يحترمون الإحرام احتراماً بالغاً،ولوقلنا:هذا شيء فيه حلال.تهاونوا فيه أكثر،والإنسان ينظر إلى مايترتب على الفتوى من آثار،ومادمنا لم نرتكب شططاً في هذا الأمر،غاية ماهنالك أنّ الناس يتجنبون قصّ الأظفار،ولوجاؤوا وسألوا بعد أن قصّوا الأظفار لقلنا:لاشئ عليهم". (١٣١-١٣٢).

١١-الجماع قبل التحلل الأول،كأن يجامع زوجته ليلة مزدلفة يترتب عليه خمسة أمور:

١-الإثم.٢-فساد النسك.٣-وجوب المضيّ فيه.٤-قضاؤه من العام القادم.٥-عليه أن يذبح بدنة ليوزعها على فقراء الحرم،ولايترتب على الجماع شيء من أحكامه إلاّ إذاكان عالماً ذاكراً غيرمكره؛لأنّ هذه هي القاعدة في جميع محظورات العبادات. (١٧٥-١٧٦).

١٢- هناك أربع مراتب في استلام الحجر الأسود:

أعلاها أن تستلم وتقبّل،ثمّ تستلم بيدك وتقبّلها،ثمّ تستلم بشيءٍ في اليد كمحجنٍ، أوماأشبه ذلك وتقبّلها،ثمّ الإشارة ولاتقبّل؛لأنّ ذلك لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ولأنّه لايمكن قياس الإشارة على الاستلام؛لأنّ الاستلام مباشرة الحجر.

فإن قال قائل:هل إذا علمت أنني لن أصل إليه بيدي،هل يسنّ أن أحمل عصا حتى أستلم به الحجروأقبّل العصا؟

قلنا:لا؛لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحمل المحجن إلاّ من أجل البعير،فهولحاجةٍ،ثمّ إنّ فيه أذيةً للناس". (٢٤٠-٢٤١).

١٣-قول عمررضي الله عنه:"إنّي لأعلم أنك حجرلاتضرّ ولاتنفع". **فيه ردٌّ لمايفعله بعض الناس الآن من التبرك في مسّ الكعبة من أيّ جانبٍ كان**،وقدرأينا بعض الناس يكون معه أطفاله،فيستلم الركن اليماني ثمّ يمسح أطفاله بيده،ولاشكّ أنّه أراد بذلك التبرك،وهذا غلط،يجب على طلبة العلم إذارأوا أحداً يفعل ذلك أن يبينوا له أنّ هذا ليس بمشروع،وأنّ هذه الأحجارلاتضرّ ولاتنفع،ولوأنّنا قدّسنا الكعبة؛لأنّها حجر لكان هذا نوعاً من الوثنية،لكنّنا نقدسها؛لأنّها بيت الله،ولانقدسها إلاّ على حسب ماجاءت به شريعة الله فقط . (٢٤١-٢٤٢).

١٤- لابأس بقرآءة القرآن في الطواف؛لأنّه ذكر،بل هوأفضل الذكر،وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:"إنّما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمارلإقامة ذكرالله".،ويجوز الأكل في الطواف،ويجوز الكلام،والأمربالمعروف والنهي

عن المنكرإلاّ إذا كان يشغله عن المقصود بالطواف فإنّه يدعه،لاسيّما إذاوجد من يجادله؛فلايفعل؛محافظةً على المقصود من الطواف .(٢٥٦-٢٥٧).

١٥-يرى الشيخ أنّ الطهارة من الحدث للطواف ليست بشرطٍ،"لكن لايعني ذلك أنّنا نهّون الأمر عند الناس،ونعلن هذا،ونقول:أيّهاالناس طوفوابلاوضوء،لكن إذاجاءنا إنسان بعد أن فرغ من طوافه،وقال:إنّه لم يتوضأ،أو:إنّه أحدث في أثناء الطواف،واستمرّ،فإنّنا لانأمره بالإعادة.أمّا تهوين ذلك في نفوس الناس فهذا ليس بصواب؛لأنّه ثبت أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم طاف طاهراً متوضئاً،وهذا سنة لاشكّ،هذا الذي نراه صواباً إن شاءالله". (٢٦٢).

١٦-من شروط صحة الطواف:أن يطوف عن يمينه ويجعل البيت عن يساره،قال الشيخ :"لاشكّ أنّ الترتيب بهذا المعنى المذكور واجب..وهنامسألة تشكل،وهي أنّ بعض الناس في الزحام لايتسنّى له أن يكون البيت عن يساره في كلّ الطواف مع الزحام،قديلقي ظهره إلى الكعبة،أووجهه،فهل نقول:إنّ هذا جزء يسير كالالتفات في الصلاة،وأنّه يسامح عنه لاسيّما إذاكان الإنسان يُحمل على ذلك حملاً،أويقال:إذا حصل مثل هذا فيلغى هذا الشوط ويأتي بدله بشوطٍ آخر؟

الجواب:يعفى عنه؛لأنّه يسير؛ولأنّه يُحمل على هذا حملاً،فالظاهر إن شاءالله أنّه يعفى عنه؛لأنّه يصدق عليه أنّه طاف وجعل البيت عن يساره. (٢٦٦).

١٧- الترتيب بين الطواف والسعي في العمرة شرط؛لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رتّبه كذلك؛ولأنّ الله تعالى قال:"فمن حجّ البيت أواعتمرفلاجناح عليه أن يطّوف بهما"فبدأ بذكرالبيت،فلوبدأ بالسعي قلنا:أعد السعي.يعني لوسعى ثمّ طاف قلنا له:أعد السعي؛لأنّ السعي الأول لاغٍ في غيرمحلّه،**وهذا في العمرة**.

وكذلك في الحج لابدّ أن يتقدّم الطواف السعي،إلاّ أنّه من رحمة الله رخّص للعباد أن يقدّموا السعي على طواف الإفاضة؛لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سئل فقيل له:سعيت قبل أن أطوف؟قال:"لاحرج"..الذي يظهر أنّه جائز في طواف الإفاضة لوجهين:

الوجه الأول:أنّ من المعلوم أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسأل عن التقديم والتأخير في ذلك اليوم (يوم العيد)،وأنّ السعي الذي سأل عنه السائل كان في ذلك اليوم من جملة الأنساك.

الوجه الثاني:أنّ السعي والطواف إنّما هوفي عبادة الحجّ؛لأنّ الرسول كان يسأل يوم النحر،وذلك في زمن الحج.

فالصواب:أنّه يجوز في سعي الحج أن يقدّم على طواف الإفاضة،وأمّاسعي العمرة على طوافهافلايجوز حتى وإن كان ناسياً،فإنّنا نقول:إذهب فأعد السعي،أوجاهلاً نقول:إذهب فأعد السعي .(٢٨٧-٢٨٨).

١٨-يرى الشيخ أنّه **لابدّ من البقاء في عرفة إلى غروب الشمس** لثلاثة أمورهي:

أولاً:لأنّ هذا فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقد قال:"خذوا عني مناسككم".

ثانياً:لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يختار الأيسر من الأعمال،ومعلوم أنّ الناس إذا دفعوا قبل غروب الشمس-أي في النهار-فهوأيسر ممّا إذا دفعوا بعد الغروب؛لأنّهم إذا دفعوا بعد الغروب فقد أظلم الليل،ولايختارالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم ماهوأشقّ على المسلمين إلاّ لوجوبه.

ثالثاً:لأنّ البقاء حتى تغرب الشمس مخالفةً للمشركين؛لأنّ المشركين كانوايدفعون من عرفة قبل أن تغرب الشمس،إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على الرجال دفعوا ولاينتظرون الغروب،فمن دفع قبل ذلك فقد شابه المشركين،وعدل عن سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام. (٣١٤).

١٩- مسألة/وقت الدفع من مزدلفة:قال الشيخ:"في الوقت الحاضر كلّ الناس ضعفاء،إلاّ رجلاً أعطاه الله كبراً في الجسم وقوّةً،فهذا ليس بضعيف،لكن غالب المسلمين اليوم-مع هذا الزحام-ضعفاء؛ولهذا نرى أن يرخّص للناس في الدفع من مزدلفة قبل الفجر؛لأنّهم كلّهم ضعفاء". (ص٣٣٠).

٢٠-يجوز تأخير رمي الجمار إلى الليل،ولايجوز إلى طلوع الفجر،فإن قدّر أنّه فرّط أونام أوخاف من الزحام فإنّ يقضيه في النهار صباحاً،وهذا أقرب إلى الصواب،أنّه إذافاته الرمي اليوم لعذرٍ فإنّه يرميه من الغد في الضحى؛لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"من نام عن صلاةٍ أونسيها فليصلّها إذا ذكرها"ولم يقل:فليصلّها إذا دخل وقتها من اليوم الثاني،بل قال:إذا ذكرها،وليس هذا بأشدّ من الصلاة...،إذا فاتك الرمي ليلاً لعذرٍفترميها في النهار قبل الزوال؛لأنّ هذا قضاء ليس أداءً. (٣٤٣).

٢١-لايجوز أن يؤخر رمي يومٍ إلى اليوم الآخر إلاّ لعذرٍ،كمالوكان منزله في أقصى منى،ويشقّ عليه أن يتردد كلّ يومٍ،وكالإنسان المريض الذي يشقّ عليه أن يرمي كلّ يومٍ.ودليل ذلك:أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخّص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً،"رخص"يدلّ على أنّ رميها كلّ يومٍ عزيمةً؛خلافاً للمشهورمن المذهب بجواز تأخيررمي يومٍ إلى آخر،أوتأخيرالرمي كلّه إلى اليوم الثالث".(٣٨٥-٣٨٦).

٢٢-**الأصناف الذين يجوز لهم ترك المبيت بمنى**:قال الشيخ :"مثل الرعاة والسقاة من يشتغلون في المصالح العامّة،كالشرط وأهل الإطفاء والممرضين والأطباء ورجال المرور وماأشبههم،كلّ من يسعى للمصالح العامّة فإنّه يسقط عنه المبيت؛قياساً على ترخيص النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للعباس في ترك المبيت من أجل سقاية الحاجّ،وكذلك أصحاب الرعي رخّص لهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم،فمن كان يشتغل بمصالح المسلمين فهومثلهم". (٣٨٨).

٢٣-المبيت بمنى ليالي التشريق أمره خفيف من وجوه:

الوجه الأول:أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخص للعباس رضي الله عنه من أجل سقايته أن يبيت في مكّة،ولوكان واجباً لم يرخّص له أن يدع الواجب العيني على نفسه من أجل مصلحة غيره.

الوجه الثاني:أنّ الإمام أحمد رخص فيه،فمرةً قال:عليه قبضة من طعام،يطعم شيئاً.ومرةً قال:الليلة فيها مدّ،وفي الليلتين مدّان،وعنه:في الليلة درهم وفي الليلتين درهمان...،ومن العجب أنّ بعض الناس الآن من حين مايسأله السائل:يافلان إنّي نزلت إلى مكة لأقضي الحج،ثمّ تعبت في الرجوع إلى منى ولم أرجع إلاّ عند الفجر؟يقول:عليك دم،يعني:تسيل أودية من الدماء في أمورٍ ليس بصحيحٍ أنّ فيها دماً؛لهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله في عباد الله،وأن لايتجرّأ على إيجاب شيءٍ لم يوجبه الله،أوتحريم شيءٍ لم يحرّمه الله. فالمسألة هينة في مسألة المبيت؛ولهذا ليس هناك دليل على وجوب المبيت إلاّ حديث العباس رضي الله عنه،وهواستدلال ليس بذاك القويّ أيضاً؛لأنّ الرخصة قد تأتي في غيرمقابلة العزيمة،فقد جاء أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية أوالأهلية،ورخص في لحوم

الخيل،مع أنّ لحوم الخيل لم تكن حرّمت من قبل،فقد يراد بالترخيص الحلّ مطلقاً وإن لم يسبقه تحريم...وماأكثر مايقع للحجاج إذا نزلوا إلى مكة في يوم العيد من أجل الطواف والسعي فيتأخرون من أجل زحام السيارات،أوعدم سهولة المرور من أيّ طريقٍ كان،فمثل هؤلاء:لاشئ عليهم ". (٣٧٦-٣٧٨).

٢٤-من أدلّة من قال:أنّ التحلل الأول لايكون إلاّ بالحلق والرمي/قول عائشة رضي الله عنها:"كنت أطيب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت"متفق عليه .

ولم تقل:"ولحلّه إذا رمى"أو:"ولحلّه قبل أن يحلق".

بل قالت:"قبل أن يطوف بالبيت".وظاهر هذا أنّه لاحلّ إلاّ الحلّ الذي يليه الطواف بالبيت،والحلّ الذي يليه الطواف بالبيت لايكون إلاّ بعد الحلق أوالتقصير.

.(٣٥٨-٣٥٩)

٢٥- حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي فيه:"إذا غربت الشمس يوم العيد فإنهم يرجعون حلالاً كمالوكانوا بالأمس".

قال الشيخ:"فيه شذوذ في المتن،وكذلك شذوذ في العمل؛لأنّ الحديث شاذٌّ لاعمل عليه؛ولهذا لم يذكر عن أحدٍ من السلف إلاّ عن عروة بن الزبير،ومثل هذا الذي تتوفّر الهمم على نقله وعلى العمل به ثمّ يهجرمن الأمّة الإسلامية دليل على أنّه ليس بصحيح،هذا مع القياس.والصحيح أنّ كلّ من تخّلص من عبادةٍ لايمكنه أن يرجع فيها إلاّ بابتداءٍ جديدٍ؛ولهذا انتهت لحلّه،فقد ثبت أنّه حلّ،فلابدّ لهذا الثبوت من أمرٍ صحيحٍ يناقضه". (٣٥٩).

٢٦-إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فلابدّ أن تبقى حتى تطوف،ويلزم محرمها أن يبقى معها؛لقوله صلّى الله عليه وسلّم:"أحابستنا هي".

فإن كان يلحقه ضرر بأن كان مربوطاً برحلةٍ ولايمكنه أن يتأخر عنها فإنها تطوف ولاشئ عليها للضرورة.وهذا اختيارشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن لاحظ أنّ من كان هنافي المملكة فليس عليه ضرر في أن تسافرالمرأة على مابقي من إحرامها،ثمّ إذا طهرت رجعت وكمّلت النسك،لكن-مع الأسف-بعض الإخوة صاروايتسرّعون،ويقولون:حتى التي في هذا البلد تطوف وهي حائض للضرورة،وتمشي ،وهذا غيرصحيح،فإنّ الذين في البلد متيسّر عليهم جداً أن يرجعوا،لكن مثلاً من كانت في بلادٍ أخرى بعيدةٍ لايمكن أن ترجع إلاّ بمشقةٍ فهنايتوجّه ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية. (٣٦٦-٣٦٧).

٢٧-إذاأخّر طواف الإفاضة فطافه مع الوداع عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع؛لأنّه يحصل به المقصود،حيث كان آخرعهده بالبيت،لكن هذا العمل له ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى:أن ينوي طواف الإفاضة،فيجزئ عن طواف الوداع.

الحالة الثانية:أن ينوي طواف الوداع فلايجزئ عن طواف الإفاضة.

الحالة الثالثة:أن ينويهما جميعاً.

فأمّا الأولى والثالثة فواضح.

أمّا الثانية-وهي أن ينوي طواف الوداع-فإنّه لايجزئ عن طواف الإفاضة؛لأنّ طواف الإفاضة ركن لابدّ منه،وهومقصود لذاته،فلايجزئ عنه الواجب.

ولكنّ المؤلّف –ابن قدامة–فرّع على هذا أنّه يبقى على مابقي من إحرامه حتى يرجع إلى البيت ويطوف،لكن هل إذا رجع يحتاج إلى عمرةٍ،أونقول:له أن يرجع محلّلاً،ويدخل مكة محلّلاً،ويطوف ويرجع؟

الأحوط الأول،أنّه يحرم بعمرةٍ أولاً من الميقات،ثمّ يطوف ويسعى ويقصّر،ثمّ يطوف للإفاضة؛لأنّه مرّ بالميقات وهويريد نسكاً،فالاحتياط أن يأتي بعمرةٍ.(٣٩٨–٣٩٩).

٢٨–إذا طاف طواف الوداع ثمّ مكث لغداءٍ أوعشاءٍ فلابأس بذلك؛لأنّ هذا من جنس شراء الحاجة في طريقٍ،فلوقدّر أنّه طاف للوداع،ثمّ مشى ونزل على بعض أصحابه أوأقاربه،وتعشّى عندهم أوتغدّى ثمّ سافر،فلابأس،أونزل مطعماً فأكل أوشرب ثمّ سافر فلابأس.(٣٩٤).

٢٩–إذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه،لكن يقول المؤلف:إنّه يجب عليه أن يحرم من الحلّ؛ليطوف محرماً،كأنّه يقول:يفسد مابقي من إحرامه،فلابدّ أن يجدّد هذا الذي فسد.

قال الشيخ:"وهذه مسألة في النفس منها شيء،يعني:لوقيل:إنّ هذا الرجل يكون آثماً وأنّه يبقى على حلّه؛لأنّ إلزامه بالعودة إلى الإحرام يحتاج إلى دليلٍ قويّ،ولاأعلم دليلاً قوياً،وعلى هذا الاحتمال نقول له:استغفرالله،وكفِّر،ثمّ استمرّ في نسكك.

(٤٢٧–٤٢٨).

٣٠–من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجريوم النحر فقد فاته الحج،وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة،ويجب عليه القضاء على الفور.ويجب على من فاته الهدي.

قال الشيخ:"الصحيح أنه لاقضاء عليه إذا كانت نفلاً،إلاّ أن يكون هناك تفريط منه بأن تأخّر بغيرعذرٍ حتى فاته الحجّ،فهنا نقول:هوالذي فوّت الحجّ على نفسه، فيلزمه القضاء،وأمّا إذا فاته بغيرقصدٍ وقد أدّى فريضة الإسلام فإنّه لايلزمه أن يعيده مرةً ثانيةً،لكنّ القول بأنه يتحلل بعمرةٍ قول وجيه،فإذا فاته الحجّ بأن لم يصل إلى عرفة إلاّ بعد طلوع الفجر قلنا له الآن:لاحجّ لك،فاتك؛لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"الحج عرفة". وقد فات،لكن ادخل إلى مكة،وطف،واسع،وقصّر أواحلق،وانتهت عمرتك .

فإذا سأل:هل يلزمني أن أحجّ من العام القادم؟

قلنا:إن كنت لم تؤدّ الفريضة فحج العام القادم بالخطاب الأول،أي على أنها فريضة لأنهامقضيّة،وإن كنت قد حججت فلاشئ عليك.

هذا هوالذي تدلّ عليه الأدلّة،أمّا ماورد عن الصحابة فيقال فيه،أنها قضايا أعيان،وتحمل على أنّه فوّت الحجّ بتفريطٍ منه .

فإن قال قائل:من فاته الوقوف بعرفة سواءُ كان بتفريطٍ منه أم بغيرتفريط،فهل يلزمه الهدي في كلاالحالين؟

فالجواب:إذا لم يلزمه القضاء لم يلزمه الهدي،والراجح أنّه إذا كان بغيرتفريطٍ فلاقضاء عليه". (٤٢٨-٤٢٩) .

هذا ماتيسر جمعه من هذه الفوائد من تعليق الشيخ الفقيه / محمدبن عثيمين على كتاب الحج من كتاب الكافي لابن قدامة في فقه الإمام أحمد .

وكتبه/أيمن بن سعود العنقري في ١٤٣٩/١١/١٣هـ .